

الاقتصاد

[296] من المسجد الا لضرورة، ولا يمشي تحت الظلال مختاراً، ولا يقعد في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي أي موضع شاء منها. وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد الذي اعتكفا فيه، فإذا برء أعادا الاعتكاف والصوم. ومتى جامع المعتكف نهارا لزمته كفارتان مثل ما يلزم المفطر في شهر رمضان: احدهما لاجل الصوم، والثانية لاجل الاعتكاف. وان وطئ ليلا كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف.
